



القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

مقدمة

أعدت هذه القواعد بناءً على المادة (السادسة والخمسون/2) من اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين، المتضمنة في الفقرة (أ) ما نصه: "تصدر لجنة الإشراف القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية"، والمتضمنة في الفقرة (د) ما نصه: "تتولى لجنة الإشراف التأكد من التزام المترشحين بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، ورصد المخالفات التي قد يرتكبها المترشحون، وتصحيحها دون التأثير على حقوق بقية المترشحين، ويتحمل المترشح المخالف تكاليف التصحيح، ويجوز للجنة في الحالات التي تقدّر أنها استبعاد المترشح من قائمة المترشحين النهائية".

النطاق

تنظم هذه القواعد عملية الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين للدورة (2025-2028)، وذلك من خلال تحديد الضوابط الواجب التقيد بها من قبل كل مترشح، وكذلك تحديد المحظورات التي يجب على المترشح عدم ارتكابها.

المدة الزمنية للدعاية الانتخابية

تبدأ عملية الدعاية الانتخابية بعد إعلان القائمة النهائية للمترشحين والناخبين، وتنتهي قبل موعد بدء الانتخاب، وذلك وفقاً للجدول الزمني للعملية الانتخابية الذي تعتمد عليه لجنة الإشراف على الانتخابات.

الالتزامات على المرشح

لكل مترشح -ورد اسمه في قائمة المترشحين النهائية- الحق في تنظيم حملة انتخابية للتعريف بنفسه وبرنامجه الانتخابي، مع مراعاة الآداب العامة السائدة وقيم المجتمع وما يحقق المنافسة العادلة، والالتزام بالضوابط الآتية:

1. التقيد بالأنظمة واللوائح وقواعد السلوك واحترام النظام العام وقيم المجتمع وثوابته.
2. المنافسة الشريفة ومراعاة حقوق غيره من المترشحين وعدم التعرض لهم بما قد يؤثر عليهم سلباً في حملاتهم الانتخابية.
3. مراعاة اختصاص الهيئة، وعدم تضمين حملته الانتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن دور عضو مجلس إدارة الهيئة ومهامه وصلاحياته.
4. عدم التعرض بأي شكل كان للأفراد المقيمين أو الكيانات المهنية بأي وسيلة من الوسائل.
5. عدم التأثير على الناخبين أثناء عملية الاقتراع.
6. يكون المرشح مسؤولاً عن أي مخالفة يرتكبها هو أو أحد مساعديه دون أن يخل ذلك بمسؤولية مرتكب المخالفة.
7. وقف الحملة الانتخابية وإزالة الآثار الناتجة عنها بنهاية المدة المحددة للدعاية الانتخابية.

المحظورات على المرشح

1. الإخلال بالنظام العام، أو إثارة الفتنة، أو أي نزاع طائفي، أو قبلي، أو إقليمي، أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المترشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2. استخدام المساجد، أو المرافق العامة، أو المنشآت الحكومية، أو دور العلم، أو الجمعيات الخيرية، أو الأندية الرياضية والثقافية، أو الهيئات العامة، أو جمعيات النفع العام، وغيرها من الهيئات والمصالح والمؤسسات العامة وما في حكمها، لأغراض الحملة الانتخابية.
3. القيام بأي نشاط دعائي لأغراض الحملة الانتخابية بدعم من أي جهة أجنبية.
4. استخدام شعار الدولة الرسمي، أو علمها، أو أي شعار لجهة حكومية، أو شعار الهيئة، أو الإشارات والرموز الدينية، أو التاريخية، أو القبلية، أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية.
5. التضامن مع أي مرشح آخر أو الاشتراك معه في مادة إعلانية أو دعائية.
6. استخدام وسائل الإعلام الرسمية للدولة للترويج للحملة الانتخابية.

الإشراف على تطبيق القواعد

تتولى لجنة الإشراف التأكد من مدى التزام المترشحين بالتعليمات والضوابط المنصوص عليها في هذه القواعد، والنظر في الشكاوى والاعتراضات والتظلمات المقدمة لها بشأن المخالفات والتجاوزات التي يرتكبها المترشحون لهذه القواعد.

